

المبسوط في فقه الإمامية

[88] عندي، لان المقر منهما أقر بأن العبد مكاتب كله، فانه متى عتق كان ولاء كله بيننا نصفين، فلما جدد أخوه ذلك وأنكره، فقد رد حق نفسه من الولاة، وكان الباقي لأخيه، وهذا كمن خلف ديناً له به شاهد واحد وخلف ابنين فحلف أحدهما مع الشاهد استحق الدين وحده دون أخيه، لانه حلف وأبى أخوه أن يحلف. فأما الميراث فإذا مات هذا المكاتب وخلف مالا كان ماله بما فيه من الحرية وعندنا يورث عنه ذلك القدر، وقال قوم لا يورث ويكون لسيده الذي ملك نصفه. ومتى قلنا إنه يورث فان كان له مناسب ورثه، فان لم يكن فلمولاه، ويكون لمن حكمنا بأن الولاة له، وهو المقر وحده عندنا لما مضى، ومن قال بينهما قال يأخذ المقر نصف الميراث، والباقي يكون موقوفاً لانا حكمنا بأنه للمنكر، والمكر يجده نقف الولاة حتى يعرف أو ينكشف أمر الولاة. إذا خلف عبداً وأبنين فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه، فيها ثلاث مسائل: إذا كذباها معاً، وإذا صدقه أحدهما وكذبه الآخر وقد مضى. الثالثة إذا صدقاه معاً، فالحكم فيه إذا صدقاه وإذا قامت البينة أن أباهما كان كاتبه فان الكتابة قد ثبتت من الأب، فإذا مات الأب لم يفسخ الكتابة لانه عقد لازم من جهته، فلا يفسخ بوفاته، وقام وارثه مقامه، والولدان يقومان مقامه، ويرثان ماله، ويستوفيان حقوقه، وقد خلف مالا في ذمة هذا المكاتب، وكان القبض إليهما فان أدى إليهما مال الكتابة عتق. فإذا عتق كان الولاة للأب لانه عتق بسبب من جهته، وهو عقد الكتابة ويكون لوارثه بعده كما لو باشر عتقه، وهكذا لو أبرأه من مال الكتابة أو أعتقاه الباب واحد. والولاة للأب إذا شرط عندنا، وعندهم على كل حال، ويكون لهما بعده وحكم الولاة على ما مضى، لانهما أنفذا ما عقده الأب وأمضياه. هذا إذا أدى وعتق، وأما إن عجز عن الاداء، كان لهما الفسخ وترك الفسخ فان فسخا عقد الكتابة عاد عبداً قنأ، فان كان في يده مال كان لهما كالتركة من أبيهما لهما وإن لم يختار الفسخ لكنهما أقراه على الكتابة. ورفقا فهي ليؤدي على مهل جاز.